Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقال لها مالى أراك متجملة لعلك ترجين الزواج إنك والله ما أنت بناكح حتى يتم عليك أربعة أشهر وعشرا قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج ان بدا لى ...) .

رواه الجماعة إلا الترمذى .

ثمار من حديقة الباب

* الإشارة إلى إن مظهر المرأة العام مرتبط بفطرتها وما خلقت من أجله ، فلا ينبغى - تحت داعى التجمّل والزينة - الميل إلى التشبه بالرجال فى أمورهم الخاصة كقص الشعور ونحوه تبذلا وتقليدا ، كذلك لايتعدى الأمر إلى التغيير فى الخلقة والاحتيال والزور فى التجمل كوصل الشعور ونحوه مما سبقت الإشارة إليه . ومن هنا جاءت حكمة تحريم هذه الأمور .

* جاء فى (الكشاف : الزينة : ما تزينت به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب ، فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتخة والكحل والخضاب فلا بأس بابدائه للأجانب ، وما خفى منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والاكليل والوشاح والقرط فلا تبدينه إلا لهؤلاء المذكورين - فى آية : «ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها» ، وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة فى الأمر بالتصون والتستر ، لأن هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها لغير هؤلاء وهى الزراع والساق و العضد و العنق والرأس والصدر والأذن ، فنهى عن ابداء الزينة نفسها ليعلم أن النظر إليها إذاً لم يحل لملابستها تلك المواقع ، بدليل أن النظر إليها من غير ملابسة لها لا مقال فى حلّه كأن النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا فى الحظر ثابت القدم فى الحرمة شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن فى سترها ويتقين الله فى الكشف عنها انتهى . والحاصل أن المرأة تبدى من مواضع الزينة ما تدعو إليه الحاجة عند مزوالة الأشياء والبيع والشراء والشهادة ، فيكون ذلك مستثنى من عموم النهى عن ابداء مواضع الزينة). [1]

(١) نقلا عن نيل الأوطار للإمام الشوكانى : ٦ : ١٢٩ .